قضى بشهادة رجل وامراتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاه الى من لا يرى ذلك كان الثاني
يمضي حكم الاول ولو استقضيت المراة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها
الى قاض يراه جايزا فاجاز حكم الاول لا يجوز لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضى برد المراة في
النكاح بعيب الجنون او العمى ونحو ذلك ثم رفع الى قاض لا يرى ذلك الثاني ينفذ حكم
الاول لان قضا الاول صادف موضع الاجتهاد ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق
المكره ثم رفع الى قاض اخر يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله ولو
اشترى شرا فاسدا فخاصمه البايع الى قاض يرى البيع جايزا فقضى عليه بالجواز وهو
مما يختلف فيه الفقها جاز للمشتري امساكه ولو ان قاضيا قضى في متعة النسا بالحل
ثم رفع الى قاض اخر لا يراه جايزا فان الثاني يبطل قضا الاول لان متعة النسا منسوخة
فقد اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على فسادها ولا ينفذ قضا القاضي بالحل وعن ابي
يوسف انه ينفذ قضاه وهو غير ما خولت وهذا اذا كان بلفظ المتعة ان قال اتمتع بك
الى شهر فاذا تزوجها الى شهر عندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر يصح النكاح ويبطل الوقت
فان قضى بجواز هذا النكاح نفذ قضاه رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب الدار سنين
ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس
كان بعض العلما قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه
لان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضا القاضي فان رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني
يبطل قضا الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المراة اذا لم تخاصم سنين ولم تطلب المهر
المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فان قضى بذلك فان قضاه باطل رجل قتل عمدا
فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد ورفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى القاضي كما
هو مذهب بعض الناس ان لا حق للنسا في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي
بالقصاص وابطل العفو كان قضاه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات
ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل متعمدا والقصاص عليه
وان كان جاهلا كان عليه الدية امراه بلغت مبلغ النسا عاقلة وتصرفت في مالها

كالعتق

كالعتق ونحو ذلك بغير اذن الزوج فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها
كان قضاه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المراة في مالها لا ينفذ بغير
اذن زوجها الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضا القاضي ولو ان قاضيا قضى
في العنين ان لا يؤجل ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضا
الاول وكذا لو رجل اشترى دارا وضمن رجل له الخلاص وضمن البايع له الدرك ثم
استحقت الدار على المشتري فقضى له على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى
قاض اخر يرى ذلك باطلا فان الثاني يبطل قضا الاول وهذا قول ابي حنيفة لان عنده
تفسير ضمان الخلاص بتسليم مثل تلك الدار عجز وذلك باطل اما على قول ابي يوسف
ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك
جايز القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيها الناس او قضى لرجل على اخر بحق واشهد
على شهادته قضاه شهودا او لم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض اخر فقال
الثاني اشهد واني قد ابطلت ما قضى فلان ابن فلان القاضي على فلان ونقضته
بامر تحقق او قال اشهد واني قد ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيا
ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث يأخذ بنقض الثاني ويبطله الثاني لان الثاني
احتمل ولم يفسر فالرجل ابي الغايبين كان حقا يجعل الحق للذي في يد المدعي عليه
لان القاضي الثاني احتج من بد الاول فلا تنقض يده بالشك قال محمد رحمه الله الواحد
والاثنان نحو ذلك سوا رجل اذن لعبده في نوع من التجارة فجعله القاضي ماذونا في
ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاه لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما
ينفذ عند شرايط القضا من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد رجل اشترى عبدا
او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فجاء به فرده القاضي على البايع بالعيب ثم
رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني ينفذ قضا الاول وان كان عند الناس ان المبيع اذا ابق عند
المشتري ولا يعلم انه كان عند البايع كان للمشتري ان يرد لان الجواب انما يتحول الافاقة
في الرضاع فاذا وجد عند المشتري استدل بذلك على انه كان عند البايع الاول الا ان هذا

حد

قضا